



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

A

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السابعة والتسعون

روما، 21-23 أكتوبر/تشرين الأول 2013

مراجعة إجراءات المنظمة
المتعلقة بقبول أوراق تفويض الوفود إلى المؤتمر

معلومات أساسية

- 1- أدرج هذا البند على جدول الأعمال المؤقت للجنة الشؤون الدستورية والقانونية (اللجنة) بموجب الفقرة 7(ك) من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة والتي تنص على أن تنتظر اللجنة في بنود محددة يحيلها إليها المجلس أو المدير العام وهي بنود قد تنشأ عن "القواعد التي تتبع بالنسبة لأوراق التفويض والسلطات الكاملة".
- 2- وقد نظرت اللجنة سابقاً في مسائل تتعلق بقبول أوراق التفويض أي خلال دورتها التاسعة والستين التي عُقدت في شهر أبريل/نيسان 1999. وتدارست اللجنة في الدورة المذكورة المسائل المتعلقة بالترتيبات القائمة لقبول أوراق التفويض والترتيب المؤقت لجلوس الأعضاء في دورات المؤتمر. ولجنة أوراق التفويض هي واحدة من لجان المؤتمر، إلى جانب اللجنة العامة ولجنة الترشيحات ولجنة القرارات. وتكلف لجنة أوراق التفويض بالنظر في صلاحية أوراق تفويض وفود الأعضاء وبالتحقق منها وهي ترفع تقاريرها بهذا الصدد إلى المؤتمر.
- 3- وفي السنوات الأخيرة، اعتُبرت أكثر فأكثر الإجراءات والمعايير التي ترضى استعراض أوراق التفويض إجراءات معقدة من حيث شروط حسن سير دورات مؤتمر الفاو من دون أن تبين التقدم التكنولوجي الذي يتيح مزيداً من المرونة لدى تقديم أوراق التفويض واستعراضها. وشعر بعض الأعضاء أنه بالإمكان أيضاً تبسيط عملية استعراض أوراق التفويض ككل بالنظر أيضاً إلى المدة القصيرة التي تستغرقها دورات المؤتمر.



mi321a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة www.fao.org

4- تتضمن هذه الوثيقة معلومات أساسية وتحسينات مقترحة في عملية المصادقة على أوراق التفويض لكي تنظر فيها اللجنة في ضوء الإجراءات المتبعة في الآونة الأخيرة في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة. ويُقترح على وجه التحديد النظر في التعديلات الممكنة بالنسبة إلى أوراق التفويض وإلغاء العمل بقائمتين منفصلتين لأوراق التفويض، القائمة ألف والقائمة بء، كما هو الحال الآن. وعلاوة على ذلك، يُقترح إجراء بعض التعديلات في طريقة إرسال أوراق التفويض والسلطات التي يجوز استلام أوراق تفويض صالحة منها. وتُقترح هذه التعديلات بغرض تحقيق درجة أكبر من المرونة والوضوح والكفاءة عن استعراض أوراق التفويض والمصادقة عليها مع المحافظة على سلامة أوراق التفويض وعلى الشروط الرسمية الخاصة بأوراق التفويض في منظومة الأمم المتحدة.

القواعد والممارسات الحالية في لجنة أوراق التفويض

التابعة لمؤتمر الفاو

5- يعين المؤتمر لجنة أوراق التفويض في مستهل دوراته ويوكلها مهمة النظر في أوراق التفويض المودعة طبقاً للمادة 2-3 من اللائحة العامة للمنظمة ورفع تقريرها فوراً إلى المؤتمر بهذا الشأن لكي يبت في أي مسائل عالقة (المادة 2-3 من اللائحة العامة للمنظمة).

6- وترد معايير التحقق من صلاحية أوراق التفويض في اللائحة العامة للمنظمة وفي القرارات الصادرة عن مؤتمر الفاو وعن مجلسها، وهو ما تبيّنه أيضاً الممارسات المتبعة منذ مدة طويلة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل لجنة أوراق التفويض استناداً إلى ممارسات متسقة ومعتمدة وتستند بدورها إلى حد كبير إلى الممارسات المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتحديداً، طبقاً للقرار 396 (خامساً) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1950 عن الجمعية العامة، ففي كل مرة تدعي فيها أكثر من سلطة واحدة أنها الحكومة المؤهلة لتمثيل إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي كل مرة تصبح فيها هذه المسألة موضع خلاف في الأمم المتحدة، يؤخذ موقف الجمعية العامة بعين الاعتبار في الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة. ولطالما التزمت الفاو بهذا المبدأ.

7- وخلال فترة السنتين 1998-1999، قام المجلس في دورتيه الخامسة عشرة بعد المائة (نوفمبر/تشرين الثاني 1998) والسادسة عشرة بعد المائة (يونيو/حزيران 1999)، بتعديل جانبيين من جوانب عملية المصادقة على أوراق التفويض. أولاً، أوكلت سلطة تعيين لجنة أوراق التفويض - شرط تأكيد المؤتمر لاحقاً لهذا التعيين - إلى المجلس إفساحاً في المجال للجنة بمباشرة عملها قبل أسبوعين من افتتاح دورة المؤتمر.¹ ثانياً، بناء على توصية لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها التاسعة والستين (أبريل/نيسان 1999)، أدخل المجلس إلى الفاو العادة المتبعة في الأمم المتحدة والتي تقضي بإدراج أوراق التفويض ضمن قائمتين منفصلتين ألف وباء.²

¹ الفقرة 61 (أ) من الوثيقة CL115/Rep؛ الفقرات 10-14 من الوثيقة CL115/4.

² الفقرات 120-122 من الوثيقة CL116/Rep؛ الفقرات 2-12 من الوثيقة CL116/5؛ الوثيقة CCLM69/2.

8- وطبقاً للمادة 3-2 من اللائحة العامة للمنظمة، تودع أوراق التفويض لدى المدير العام، كلما أمكن ذلك، قبل 15 يوماً على الأقل من الموعد المحدد لافتتاح كل دورة من دورات المؤتمر. ويجري التحقق من صلاحية أوراق التفويض استناداً إلى المعايير الواردة في المادتين 3-2 و 21-4 من اللائحة العامة للمنظمة وبالعودة إلى الممارسة المتبعة في لجنة أوراق التفويض. ويمكن تلخيص المعايير الرسمية المتبعة كالتالي:

- (أ) يجب أن تكون أوراق تفويض المندوبين والمناوبين والمنتسبين والمستشارين على شكل وثيقة أو رسالة تحمل توقيع، أو موقعة نيابة عن، أحد الأشخاص التاليين: رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية أو الوزير المختص (المادتان 3-2 و 21-4 من اللائحة العامة للمنظمة).
- (ب) لا يحتاج الممثل الدائم لدى الفاو إلى أوراق تفويض خاصة إذا كانت رسالة اعتماده لدى المنظمة تشير بالتحديد إلى أنه يجوز له تمثيل حكومته في دورات المؤتمر، علماً أنّ هذا لن يمنع الحكومات من اعتماد مندوب آخر بموجب أوراق تفويض خاصة (المادة 3-2 من اللائحة العامة للمنظمة)؛
- (ج) الرسائل التي يوقع عليها سفير أو رئيس بعثة أو قائم بالأعمال والتي تحمل عبارة "بناء على توجيهات الحكومة"، فضلاً عن "التكليف بمهمة" والمذكرات الشفهية والفاكس ورسائل البريد الإلكتروني، لا تُعتبر شكلاً صالحاً من أوراق التفويض.

9- تعدّ لجنة أوراق التفويض، استناداً إلى المعايير، قائمتين بما وردها من أوراق تفويض. وتتضمن القائمة ألف الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تُعتبر أوراق تفويضهم صالحة. وتتضمن القائمة باء الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تُعتبر أوراق تفويضهم مجرد معلومات عن وفودهم. وقد وردت المعايير المحددة لتصنيف أوراق التفويض ضمن القائمة ألف وباء في قرار صادر عن المجلس ويرد في الفقرة 121 من تقرير الدورة السادسة عشرة بعد المائة للمجلس (CL116/Rep) كالتالي:

- أ- سوف تقتصر القائمة ألف على الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تحمل أوراق تفويضهم توقيع، أو التي تم توقيعها نيابة عن، أحد الأشخاص التاليين: رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية أو الوزير المختص طبقاً للمادة 3-2 من اللائحة العامة للمنظمة.³
- ب- سوف تتضمن القائمة باء الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تُعرض أوراق تفويضهم على شكل:
- 1- رسائل موقعة من سفير أو رئيس بعثة أو قائم بالأعمال وترد فيها عبارة تؤكد أنهم يؤدون مهامهم بناء على توجيهات حكوماتهم؛⁴

³ أما من الناحية العملية، فيُدرج ضمن القائمة ألف، بموجب أحكام المادة 3-2 من اللائحة العامة للمنظمة، الممثلون الدائمون الذين تشير أوراق تفويضهم بصورة محددة إلى تكليفهم رسمياً لتمثيل حكوماتهم.

⁴ قبل اعتماد نظام القائمتين، كانت الوثائق الموقعة من سفير البلد المعني والمعتمدة من قبل الحكومة الإيطالية تُعتبر أوراق تفويض صالحة على اعتبار أنّ السفير يمثل رئيس الدولة. وتنتقل هذه السلطات إلى القائم بالأعمال في حال غياب السفير. لكن لا يجوز في هذه الحالات أن يكون السفير ولا القائم بالأعمال أنفسهم من بين أعضاء الوفد (التقرير الثالث للجنة أوراق التفويض، الفقرة 3 من الوثيقة C67/LIM/69).

2- "تكليف بمهمة" في حال الإشارة بصورة محددة إلى الدورة الحالية للمؤتمر وفي حال توقيع الوزير المختص عليها؛⁵

3- المذكرات الشفهية؛

4- ورسائل الفاكس إذا كانت نسخة عن أوراق التفويض الأصلية.⁶

10- ترفع لجنة أوراق التفويض فوراً تقاريرها عن نتيجة عملية التحقق من الصلاحية إلى المؤتمر للموافقة عليها. ويجب تحديداً أن تشمل تقاريرها القائمتين ألف وباء. وطبقاً للقرار المذكور أعلاه الصادر عن المجلس وتماشياً مع العادة المتبعة، توصي عادة لجنة أوراق التفويض المؤتمر بقبول أوراق تفويض الوفود الواردة في القائمة ألف وتلك الواردة في القائمة باء، على أن تُرسل أوراق التفويض الرسمية لأعضاء الفاو المشار إليهم في القائمة باء إلى المدير العام في أقرب وقت ممكن.⁷ لكن ليست هناك إجراءات للتأكد فعلياً من تقديم أوراق التفويض الرسمية للأعضاء في القائمة باء إلى المدير العام. وقد وفّرت هذه الآلية قدراً ملحوظاً من المرونة في التعاطي مع أوراق التفويض.

11- بانتظار صدور تقرير لجنة أوراق التفويض وقرار المؤتمر بشأنه، تجلس جميع الوفود بصورة مؤقتة في أماكنها ويجوز لها المشاركة بصورة كاملة في أعمال المؤتمر والتصويت خلال الدورة (انظر المادة 3-5 من اللائحة العامة للمنظمة).

12- اتُخذ قرار المجلس⁸ باعتماد نظام القائمتين ألف وباء على اعتبار أنه، كما بالنسبة إلى الأمم المتحدة والوكالات الأخرى التابعة لها، هناك حرص شديد على عدم منع الأعضاء من ممارسة حقهم في المشاركة، بما في ذلك حق التصويت، بسبب عدم اكتمال أوراق تفويضهم، لكنّ هذه المرونة لا تنطبق في حال وجود مسائل سياسية أساسية تتعلق بالاعتراف بدولة أو بحكومة ما. واعتُبر أيضاً أنه يتعين على لجنة أوراق التفويض العمل بسرعة وأنه ينبغي الاعتراف بالتقدم على مستوى التكنولوجيا. وأوضح في الوقت نفسه أنه من الضروري المحافظة على سلامة أوراق التفويض وأنه لا ينبغي المساس بالشروط الرسمية السارية في جميع منظمات منظومة الأمم المتحدة.

⁵ قبل اعتماد نظام القائمتين، كان "التكليف بمهام" يُقبل على أنه أوراق تفويض في حال الإشارة بصورة محددة إلى الدورة الحالية للمؤتمر وإذا كان يحمل توقيع الوزير المختص (قرار لجنة أوراق التفويض خلال الدورة الثالثة عشرة للمؤتمر على نحو ما جاء في الوثيقة C65/LIM/68، وهو ما جرى تأكيده في الدورات اللاحقة للجنة أوراق التفويض).

⁶ الفقرة 121 من الوثيقة CL116/Rep.

⁷ الفقرة 121 من الوثيقة CL116/REP. هذه هي العادة المتبعة منذ اعتماد نظام القائمتين

(الوثائق Rev.1 C 2013/LIM/23 و C 2011/LIM/26 و C 2009/LIM/13 و C 2007/LIM/21-Rev.1 و C 2005/LIM/15 و C 2007/LIM/21-Rev.1 و C2001/LIM/24/Rev.1).

⁸ الدورة الخامسة عشرة بعد المائة والدورة السادسة عشرة بعد المائة للمجلس في نوفمبر/تشرين الثاني 1998 ويونيو/حزيران 1999 على التوالي.

الاعتبارات المتعلقة بالقواعد والممارسات الحالية الخاصة بأوراق التفويض في الفاو

13- يمكن النظر في بعض التحسينات المترابطة بشأن العادة المتبعة حالياً في المنظمة بالنسبة إلى أوراق التفويض خاصة في ما يتعلق بما يلي: (أ) استمرار وجود مبررات لاستخدام القائمتين ألف وباء؛ (ب) طريقة إرسال أوراق التفويض؛ و(ج) السلطة التي تصدر عنها أوراق التفويض. ويُقترح إجراء بعض التعديلات في الإجراءات لكي تنظر فيها لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مما يساهم إلى حد كبير في تبسيط الممارسات الحالية.

14- ولعلّه من المفيد الإشارة إلى أنّ استعراض الممارسة المعتمدة في المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة تبين أنها تتجه نحو مزيد من المرونة والوضوح في الإجراءات، الأمر الذي يسهّل تسريع عملية استعراض أوراق التفويض من قبل لجنة أوراق التفويض واعتماد التكنولوجيا الجديدة. وهذه الأهداف تعني أيضاً الفاو إلى حد كبير.

15- لا يجدر بأيّ تعديلات في إجراءات استعراض أوراق التفويض أن تؤثر على سلامة أوراق التفويض أو أن تقوّض الشروط الرسمية الخاصة بأوراق التفويض. والأهمّ من هذا كلّه أنّ أيّ تغيير في الإجراءات يجب ألاّ يمسّ بالتمحيص الدقيق المتبع، بالتشاور الوثيق مع الأمم المتحدة، بالنسبة إلى البلدان والحكومات المعنية بمسائل سياسية أساسية من شأنها أن تشكك في مشروعية تمثيلها وعليه، سيتواصل العمل بالمبادئ التي نص عليها القرار 396 (خامساً) الصادر عن الجمعية العامة.

(1) إدراج أوراق التفويض على القوائم

16- أدت الممارسة المتبعة في منظمة الأغذية والزراعة والتي تقضي بإدراج أوراق التفويض ضمن القائمتين ألف وباء إلى طرح عدد من التساؤلات المتكررة بشأن صلاحية أوراق التفويض المدرجة في القائمة باء على الرغم من أنّ الغرض من التمييز بينهما هو تحديداً تأمين قدر أكبر من المرونة في النظام المعتمد والسماح بقبول المعلومات عن تشكيل الوفود "عوضاً عن أوراق التفويض الرسمية الصالحة". ويُفترض أنّ هذه التساؤلات هي نتيجة درجة أدنى على ما يبدو من المشروعية بالنسبة إلى أوراق التفويض في القائمة باء، حتى وإن كانت الإجراءات المعتمدة بالكاد تقتضي الإبلاغ في أقرب وقت ممكن عن أوراق التفويض في القائمة باء، حتى أنه لم تُطرح بالفعل أية أسئلة جوهرية بالنسبة إلى أوراق التفويض هذه. وقد ينشأ هذا الانطباع، إلى حد ما، عن المدة القصيرة لدورات مؤتمر الفاو، مما يعني أنّ أوراق التفويض في القائمة باء قلما يتم توضيحها رسمياً قبل نهاية دورة المؤتمر أو قبل أن تستكمل لجنة أوراق التفويض عملها وتعتمد تقريرها النهائي المقدم إلى المؤتمر.

17- تجدر الإشارة أيضاً في هذا السياق إلى أنّ الآلية الخاصة بالقائمتين ألف وباء تستند إلى عادة متبعة في الجمعية العامة. غير أنّ دورات الجمعية العامة تستمر لفترة أطول بكثير من دورات مؤتمر الفاو ولدى اللجنة المختصة التابعة للجمعية العامة وقت وافر بالتالي لاستلام أوراق التفويض والتحقق من صلاحيتها⁹. وقد ساهم اعتماد قائمتين منفصلتين في زيادة درجة المرونة مع المحافظة على سلامة أوراق التفويض كما كان مقرراً في الأساس. غير أنّ معظم المنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة لم تعتمد نظام القوائم المنفصلة. ويمكن بالتالي النظر في إمكانية إلغاء القوائم المنفصلة. ويمكن عوضاً عن ذلك قبول أوراق التفويض علماً أنّه، في الحالات التي لا تكون فيها أوراق التفويض مطابقة للشروط الرسمية، يتم إبلاغ المدير العام في أقرب وقت ممكن بأوراق التفويض الرسمية للأعضاء والأعضاء المنتسبين. وسيبقى الشرط الأخير متسقاً مع العادة المتبعة في الأمم المتحدة.

(2) إرسال أوراق التفويض

18- هناك جانب آخر من جوانب استعراض أوراق التفويض الذي بالإمكان تبسيطه ويتعلق بطريقة إرسال أوراق التفويض. ويقضي الشرط الرسمي الذي نصت عليه اللائحة العامة للمنظمة والمعتمد في العادة المرعية بأن تقدّم نسخة أصلية من أوراق التفويض. وتتضمّن القائمة ألف "الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تحمل أوراق تفويضهم توقيع، أو الموقعة نيابة عن، أحد الأشخاص التاليين: رئيس الدولة، رئيس الحكومة، وزير الخارجية أو الوزير المختص." لكن كان هناك ضغط ملحوظ من قبل الأعضاء لقبول أوراق التفويض بشكل إلكتروني باعتبارها أوراق تفويض رسمية صالحة.

19- وقد طرأت بهذا الصدد تغييرات ملحوظة في العديد من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ولم يعد الشرط الرسمي لتقديم أوراق التفويض بصورتها الأصلية متماشياً مع الممارسة السائدة في معظم المنظمات¹⁰. ويمكن تحقيق درجة عالية من المرونة لدى استعراض أوراق التفويض وقبولها من خلال الاعتراف بأنّ التقدم التكنولوجي قد غير بالفعل العادة المتبعة بالنسبة إلى المراسلات وإلى قبول المستندات بشكل إلكتروني، علماً أنّ أوراق التفويض الرسمية سوف تُرسل في موعدها ومن دون اتخاذ أي إجراءات متابعة بهذا الخصوص.

⁹ تبدأ دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مطلع شهر سبتمبر/أيلول ويُعرض عادة تقرير لجنة أوراق التفويض على الجلسة العامة للجمعية العامة في شهر ديسمبر/كانون الأول.

¹⁰ تقبل كل من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيبدو) ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومنظمة العمل الدولية واليونسكو ومنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، على غرار منظمة الأغذية والزراعة، بصورة مؤقتة تلك المستندات بانتظار تقديم النسخة الأصلية من أوراق التفويض. وتقبل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية أوراق التفويض بشكل إلكتروني. أما مؤسسات التمويل الدولية، مثل البنك الدولي أو الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وإن لم تكن رسمياً جزءاً من منظومة الأمم المتحدة بكل معنى الكلمة، فهي تقبل أيضاً أوراق التفويض بشكل إلكتروني.

(3) السلطة المسؤولة عن إصدار أوراق تفويض صالحة

20- تشير أيضاً الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة إلى أنّ منظمات الأمم المتحدة تقبل عادة أوراق التفويض المقدمة من البعثات الدائمة. ويمكن بالتالي النظر أيضاً في إمكانية قبول أوراق التفويض التي يقدمها الممثل الدائم أو السفير أو رئيس البعثة أو القائم بالأعمال باعتبارها أوراق تفويض صالحة. وسوف يكون قبول أوراق التفويض من جانب رؤساء البعثات متسقاً مع الوظيفة العامة لتلك البعثات والتي تقضي بأن تكون قناة الاتصال الرسمية مع السلطات الحكومية المختصة. وتجدر الإشارة، في حال اعتماده، إلى أنه سيكون تدبيراً فعالاً للغاية لتبسيط الإجراءات نظراً إلى العادة المتبعة على نطاق واسع في الفاو لإصدار أوراق تفويض أولية من جانب الممثلين الدائمين.

(4) المبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة 396 (خامساً) بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1950

21- إنّ الملاحظات الواردة في هذه الوثيقة بشأن الجوانب الرسمية من عملية استعراض أوراق التفويض وقبولها لن تفسر بالمبادئ الواردة في قرار الجمعية العامة 396 (خامساً) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر/كانون الأول 1950. ففي كل مرة تدعي فيها أكثر من سلطة واحدة أنها الحكومة المؤهلة لتمثيل إحدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي كل مرة تصبح فيها هذه المسألة موضع خلاف في الأمم المتحدة، يؤخذ موقف الجمعية العامة بعين الاعتبار في الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وفي وكالاتها المتخصصة. وستواصل الفاو التزامها بهذه المبادئ¹¹.

الإجراءات التي يُقترح على اللجنة اتخاذها

22- قد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في ضوء ما تقدّم، في إعطاء توجيهاتها إلى المجلس ومن خلاله إلى المؤتمر لمزيد من تبسيط عملية التحقق من صلاحية أوراق التفويض. وقد ترغب اللجنة بهذا الصدد في النظر في عدد من المبادئ التوجيهية:

- (أ) الهدف العام المتمثل في زيادة المرونة في التعاطي مع أوراق التفويض والإقرار بالتقدم على صعيد التكنولوجيا؛
- (ب) الحاجة إلى المحافظة على سلامة أوراق التفويض والحرص على عدم المساس بالشروط الرسمية السارية في جميع المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛
- (ج) الحاجة إلى مواصلة التعاطي مع مسائل تمثيل الحكومات والأعضاء بالعودة إلى العادة المرعية في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

¹¹ يجب إدراك أنّ التحديدات التي يقوم بها المؤتمر بالنسبة إلى مسائل تمثيل الحكومات والدول استناداً إلى توصية لجنة أوراق التفويض ومع مراعاة الممارسة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة لها انعكاسات عملية هامة على اعتبار أنها تسري على جميع الأجهزة الرئاسية والدستورية الأخرى في المنظمة.

23- وتحديداً أكثر، قد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في توصية المجلس، ومن خلاله في توصية المؤتمر، بما يلي:

- (أ) يجب ألا تطرأ تغييرات على المقاربة المرنة المتبعة حالياً والتي تسمح للمندوبين بأن يشغلوا مقاعدهم بصورة مؤقتة بانتظار صدور التقرير النهائي للجنة أوراق التفويض حتى وإن كانت أوراق تفويضهم غير مكتملة تماماً؛
- (ب) إلغاء القائمتين ألف وباء وضرورة أن تعمل لجنة أوراق التفويض وفق العادة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة والتي تقضي بقبول أوراق التفويض بشكل إلكتروني، علماً أنه يتعين إرسال النسخة الأصلية من أوراق التفويض الرسمية للأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى المدير العام في الوقت المناسب؛
- (ج) إرسال أوراق التفويض بالشكل الصحيح بواسطة مستندات كالمذكرات الشفهية والتكليف بمهام وبشكل عام، الحرص على الاعتماد أكثر فأكثر على أوراق التفويض الصادرة عن الممثلين الدائمين المعتمدين لدى المنظمة؛
- (د) يتعين على لجنة أوراق التفويض والمؤتمر مواصلة اتباع العادة السارية ومفادها أن يتم التعاطي مع مسائل تمثيل الحكومات والأعضاء بالاستناد إلى العادة المتبعة في الجمعية العامة للأمم المتحدة.